جامعة مولود معمري تيزي- وزو

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصّص: قانون البيئة

من إعداد الطالبتين:

- حمامي كهينة
- بوخاري عفاف

تحت إشراف الأستاذة:

سلطانة يمينة

زرورو ناصرمساعد(أ)،جامعةمولودمعمري،تيزي وزو.....رئيسة

سلطانة يمينة، أستاذة محاضرة (أ)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

مومو نادية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

السنة الجامعية:2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالحمد لله الذي لا ينتهي فضله ولا عطاءه، الذي أهدانا الصحة

والعافية وأنار دربها بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

وعملا بقول نبينا المصطفى "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "سلطانة يمينة" التي كانت لنا

خير سند وعون لنا طول العام الدراسي.

وبدون أن ننسى مسؤولين قسم الماستر

على منحنا الفرصة لإتمام دراستنا.

و في كلمة شكر واحدة نشكر كل من أمدنا بيد العون و لو بكلمة طيبة.

شكرا.

إهـــــداء

بسم الله أبدأ كلامي... الّذي بفضله وصلت لمقامي هذا، الحمد والشّكر على ما أتاني.

أهدي هذا العمل إلى تلك الومضة الجميلة، والّتي لم أعش على إشراقتها طويلاً الرّوح الّتي سافرت إلى ما بعد الغياب...ابي رحمه الله ورزقه الجنّة.

إلى جوهرة المحبّة أمي " الّتي أثارت بالعواطف وكلّ المعاني القيّمة...رمز التّضحية والفداء أطال الله في عمرها.

إلى كافة عائلتي الكريمة أخص بالذكر أخواتي وإخوتي.

إلى أحلى أعزّ صديقة في حياتي الّتي كانت لي سندًا في كلّ شيء "كهينة".

إلى كلّ الأصدقاء والأحباب.

إلى أساتذتي الكرام

إلى كلّ من تجمعنا به صلة الرّحم والصّداقة ولم نأتي على ذكرهم.

إلى كلّ من ساندني وشجّعني من قريب أو من بعيد.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

ب. عفاف

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى:

- إلى من قال فيهما جل جلاله ﴿و قضى ربك أن لا تعبدوا إلاّ إيّاه و بالوالدين إحسانا﴾ أبي و أمي.

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أحلى أعزّ صديقة في حياتي الّتي كانت لي سندًا في كلّ شيء "عفاف".

إلى كلّ الأصدقاء والأحباب.

إلى أساتذتي الكرام

إلى كلّ من تجمعنا به صلة الرّحم والصّداقة ولم نأتي على ذكرهم.

إلى كلّ من ساندني وشجّعني من قريب أو من بعيد.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

ح. كهينة

إن التقدم التكنولوجي الهائل الذي طرأ على المجتمع في مختلف مجالات الحياة، وما يترتب عليه من آثار سلبية خطيرة، جعلت البيئة تصاب بتدهورات كثيرة، يمس كل عناصرها الطبيعية وغير الطبيعية. ولخطورة الوضع الذي آلت إليه البيئة جعل موضوعها من أهم الموضوعات التي تطرح وتعالج على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات، فنشاطات الانسان وبالأخص النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، بسبب انقراض بعض الأصناف الحيوانية والنباتية جراء الملوثات والتلوثات الخطيرة التي تتعرض لها، فكلما ازداد التقدم ازداد التدهور البيئي، فهذا ما جعل الشعوب والحكومات إلى عقد مؤتمرات وندوات تدرس، وتبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة، وذلك منذ سنة 1972 أين عقد أول مؤتمر حول البيئة في ستوكهولم بالسويد الذي يعتبر منعرج عرج فيه موضوع البيئة إلى العالم وجعل مسألة البيئة مسألة مهمة وطنيا ودوليا والعمل والاجتهاد من أجل إيجاد حلول وخلق وسائل فعالة وناجعة كفيلة بحماية البيئة.

ولهذا اختلفت الوسائل والامكانيات المستعملة من طرف الدول لحماية البيئة سواء من خلال النص على حمايتها في دساتيرها أو بإصدار قوانين خاصة في الحفاظ على البيئة أو عن طريق إرساء هيئات متعددة، كالضبط الاداري الذي يتمثل من أهم وسائل القانون الاداري الذي يمتاز قواعده القانونية بامتيازات وسلطات – و قواعده الآمرة تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي وهو أكثر فروع القانون اتصالا إلى البيئة، وبالتالي فالضبط الاداري بسلطاته المتعددة يعتبر من أهم وسائل القانون الاداري تحقيقا لحماية البيئة.

ونظرا لكون الضبط الاداري من الموضوعات الأكثر أهمية في مجال حماية البيئة حفزنا على دراسة وتبيان أهميته ودوره الفعال في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة،

ومتيازه بالطابع الوقائي والعلاجي الذي تهدف من خلالها إلى حماية البيئة والتقليل من الآثار الضارة بها.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز دور الادارة في مجال البيئة ومدى مساهمتها من خلال نشاطاتها في حماية البيئة وكذا تحديد مسؤولياتها الناشئة في هذا المجال.

وعليه ومن خلال كل ما قلناه توصلنا إلى طرح الاشكالية التالية:

هل ساهم الضبط الاداري في حماية البيئة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بدراسة موضوع دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة وذلك وفق المنهجية التالية:

قسمنا البحث غلى فصلين، في الفصل الأول عنوناه ***"بالاطار المفاهيمي للضبط الإداري"*** حيث وضحنا في المبحث الأول وأزلنا الغموض عن ماهية الضبط الاداري مع تبيان أهدافه.

أما المبحث الثاني فقد خصصناها***لدراسة الهيئات التي يتضمنها الضبط الاداري البيئي الكفيلة به".***

كما خصصنا الفصل الثاني لإبراز دور الضبط الاداري الذي عنونا ***"بالأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة"*** أين تطرقنا في المبحث الأول إلى أدوات الحماية القبلية التي سبقت حدوث الضرر البيئي. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الأدوات البعدية التي تستعمل بعد حدوث الضرر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الاداري من بين الوظائف الاساسية للادارة العامة و هي اكثر اهمية التي تمثل السلطة التنفيذية لكل دولة اين تبرز كمظهر جوهري لوجود اي دولة.

حيث يرى بعض الفقهاء ان كلمة الضبط الاداري police يقصد بها في القديم مجموعة الحدود التشريعية و اللائحية التي تهدف للمحافظة علي حقوق النظامفي المدينة و بصون الصحة العامة حيث يرمي الضبط الاداري بدوره الى حماية النظام العام بتنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع من خلال اتخاذ التدابير لتقييد حرياتهم لذلك لا يمكن تصور مجتمع انساني بدون نظام يضبط سلوك الفرد.

و لقد امتد نظام الضبط الاداري الى المسائل البيئية في الفترة المعاصرة و هذا نظرا لتفاقم ظاهرة التلوث خاصة و ان قضية حماية البيئة تعني ضمان سلامة الانسانلذلك فالضبط الاداري له دور كبير في مجال الوقاية من التلوث فهو يعتبر وسيلة من الوسائل الادارية في حماية البيئة و بناء على ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى تبيان ماهية الضبط الاداري البيئي(المبحث الاول) ثم نتطرق الى هيئات الضبط الاداري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية الضبط الاداري البيئي.

لقد ترسخت فكرة حماية البيئة في أذهان عدة مفكرين وباحثين في مختلف مجالات المعرفة لكونها قضية حمايته البيئية، نعني ضمان سلامة الانسان، ولكون الإدارة لها صلاحيات واسعة لتطبيق السياسة الوقائية في مجال البيئة لذلك فالضبط الاداري له دور كبير في مجال الوقاية من التلوث فهو يعتبر وسيلة من الوسائل الإدارية في حماية البيئة.

و لفهم هذه الوسيلة الادارية يجب التطرق اولا الى مفهوم الضبط الاداري(المطلب الاول) ثم على مفهوم الضبط الادا ري البيئي(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مفهوم الضبط الإداري

تجدر الملاحظة انه لا يوجد تعريف قانوني دقيق للضبط الاداري في النصوص التشريعية لذاسوف نتطرق الى تعريف الضبط الاداري في شتي الجوانب القانونية(الفرع الاول) ثم سنتعرض الى انواعه في(الفرع الثاني)

الفرع الأول:

تعريف الضبط الاداري

سنتناول تعريف الضبط الاداري و ذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي و كذا الفقهي

أولا : التعريف اللغوي للضّبط الاداري:

إن للضبط الإداري في اللغة معاني متأكدة ومتقاربة منها:

أ: ***الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه:*** ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء.[1]

ب:***الضبط لغة الجزم،*** وضبطه ضبطا وتستنبطه حفظه بالجزم أي حفضا بليغا ولزومه وقهره

وقوي عليه وحاكمه وأتقن عمله، والمولدون يقولون ضبط الحاكم البلاد، وغيرها أي: قام بأمرها، و أحكم سياستها2.

و تستعمل كلمة (police) كمرادف لضبط في اللغتين الانجليزية و الفرنسية حيث ان المصطلح المذكور يستعمل في بريطانيا لدلالة على ما تقوم به الدولة من تعامل لرعياها من ضبط شؤونهم و خاصة المرتبطة بسيادة الدولة و نظامها الداخلي .وفي فرنسا يقصد به مجموعة الاسس و الاوامر و المبادئ التي تحقق ما نصبوا اليه الجماعة من اهداف سياسية[2].

وعليه فالضبط الاداري بشكل عام هو التنظيم الذي تقوم به الدولة للمحافظة على النظام العام و سلامة المجتمع و هو من المهام الرئيسية التي تسعي لها كافة الدول حيث تقوم على اساس الوقاية لردع كافة المخاطر و الاضرار التي يمكن ان تلحق بسلامة الدولة و نظامها العام اين تقوم هذه الاخيرة على مراقبة نشاط الافراد و تدرس احتمالات الاخلال بالنظام العام و تسعى جاهدة لمنعها قبل وقوعها[3].

---

[1]بن ساسي بن الزين ، عناصر الضبط الاداري ، مذكرة لاستكمال شهادة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم ال سياسية ،جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2014/2013 ، ص6.

[2]اسماعيل نجم الدين زنكنه ,القانون الاداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة منشورات حلبي الحقوقية لبنان 2014 ص247

[3]معيفي كمال، آليات الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011،ص 41.

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للضب ط الإداري

للضبط الإداري عدة تعاريف في الفقه الفرنسي والفقه العربي، في الفقه الفرنسي تسمى في فرنسا البوليس الإداري " ***la police administration*** "وقد عرف الضبط الإداري الأستاذالفرنسي "***Delaubadère***" على أنه: ***"مظهر من مظاهر عمل الادارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحمايةلنظام العام "*** وهو تعريف شامل ومختصر لكل عناصر الضبط الاداري[1].وهناك من عرف الضبط الإداري وفق معيارين مختلفين وهما :

المعيار المادي (عضوي) والمعيار الوظيفي (موضوعي) حيث سنتعرض كل منهم على التوالي:

أولا: المعيار المادي (العضوي): تم تعريف الضبط الاداري على أنه : "***مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام"***[2]وهو مجموعة الاشخاص العاملين و المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام.

ثانيا: المعيار الوظيفي (موضوعي): وهو يعتمد على مظاهر الضبط، حيث يعرف الضبط الإداري بأنه: "***مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط التي تقوم بها السلطات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام"***بجميع عناصره الثلاث: (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة). و لذلك فالدولة لما لها من سلطات تصدر القوانين و القرارات و تضع التدابير الاحترازية و التي تكفل عدم الاخلال بهذه القوانين و القرارات و العمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو اضطرابات يمكن أن يمس النظام العام للدولة.

---

[1]بن ساسي بن الزين, مرجع سابق,ص6

[2]اسماعيل نجم الدين زنكنه ,القانون الاداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة منشورات حلبي الحقوقية لبنان 2014 ص247

ورغم تعدد التعريفات للضبط الاداري يبقى تعريف واحد موحد للفقهاء وهو " ***عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الافراد خدمتا لمقتضيات النظام العام"*** [1].

ثانيا: :تعريف الضبط الاداري في الفقه:

اختلفت الآراء حول تحديد ماهية الضبط الإداري حيث عرفه بعض فقهاء العرب من بينهم الدكتور سليمان الطماوى عرفه بانه حق الادارة في ان تفرض على الافراد قيود تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام ، كما عرفه السعاد الشرقاوي بأنه مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة المنفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام إلى الحالة الاضطرابية ، و بذلك تعريف الضببط الاداري بالغاية منه هي حماية النظام العام.اماتعريف فقهاء الغرب اتجه منهم هوريو إلى تعريف الضبط الاداري لأنه سيادة النظام و السلام و ذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون، و أن كافة وسائل الحكم فيما عدا القضاء الجنائي يعتبر وسيلة ضبط ومن يراه غاية من جهة أهدافه و قيدا على الحرية الفردية اعتبارا بنتيجة نشاطه و آثاره. و من أحدث تعريفات الفقه الفرنسي تعريف جاكوبيت حيث عرفه بأنه أحد أشكال التدخل للسلطة العامة لتنظيم الأنشطة الخاصة بقصد حماية النظام العام.[2]مما ادى إلى ظهور إختلاف في وجهات نظر الفقهاء، وهي كما يلي:

أ- تعريف الضبط من حيث زاوية الأهداف: إن جانبا في الفقه قد عرف الضبط من زاوية أهدافه، والمتمثلة في الطابع الرقابي [3] وقد عرفه دي لو بادر بأنه : " ***شكل***

[1] نسرين شرفي (آخرون) ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،

[2] اسماعيل نجم الدين، زانكنه، مرجع سابق، ص ص .88،76.

[3]دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، سنة 2003، 2004 ، ص 41.

من أشكال عمل الادارة و الذي يتمثل في تنظيم نشاط الافراد من أجل ضمان حفظ النظام العام".

ب- ***تعريف الضبط من حيث أساليبه:*** عرف الفقه الضبط الاداري على أنه : ***"وظيفة من وظائف الادارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية"***

ج- ***تعريف الضبط الاداري باعتباره قيد على نشاط الأفراد :***أعتبر الضبط الإداري قيد على نشاط الأفراد، فذهب الأستاذ فالين، إلى أن الضبط الاداري ***" هو قيد تفرضه السلطة العامة على نشاط الأفراد لتحقيق الصالح العام"*** ، فالضبط إذن لا يقيد الحريات العامة، التي يكفلها القانون و بذلك يعتبر على نشاط الافراد فقط إذن الحرية هي الأساس و قيود المفروضة بواسطة الضبط هي استثناء[1].

د- ***تعريف الضبط الإداري من زاوية تنظيم النشاط :***لقد عرف الضبط الإداري على انه اختصاص من قبل السلطات الإدارية لتنظيم نشاط الفرد، لكن يرى ***بينوا BENOIT***بأنها مصطلحات تقليدية حيث يعتمد على المعيار الشكلي لذلك قام بتعريف الضبط الاداري بقوله : ***"هناك إجراء ضبط عندما تكون هناك سلطة إدارية مزورة باختصاصات تسمح لها إما بتنظيم نشاطات معينة أو علاقات الأفراد، وإما بالتدخل بمناسبتها عن طريق الأوامر الفردية، إن الضبط هو استخدام سلطة إدارية للمنع.***

ذ-***تعريف الضبط الإداري في القضاء :***إن كان لم يقدم أي تعريف للضبط الاداري إنما تعرض لأغراضه من خلال المتعاقد في هذا الشأن.

[1]دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 42.

الفرع2 : انوع الضبط الاداري:

لقد ميز القانون والفقه بين نوعين من الضبط الاداري حيث قسمه إلى الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص.

أولا :الضبط الاداري العام:

هي مجموعة من الاختصاصات الممنوعة للسلطات الادارية و بصفة عامة من أجل المحافظة على النظام العام لمختلف عناصره سواء كان على مستوى الدولة كلها أو على مستوى أحد وحداتها الاقليمية.[1]

ثانيا :الضبط الاداري الخاص:

ويقصد به السلطات التي منحت للإدارة من طرف القانون بقصد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين والهدف منه هو الحفاظ على النظام العمومي وقد يتعلق الضبط الاداري إما بنشاط معين أو مكان، مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ.

إن أنواع الضبط الإداري الخاص، تشكل كل نوع عن أحد، من خلال النص القانوني الذي ينظمه و ايضا السلطات المختصة لممارسته والاجراءات التي يمكن اتخاذها[2].

[1]نسرين شريفي ، و آخرون مرجع سابق ، ص 193.

[2]ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري –التنظيم الاداري سطيف –2006–ص 147.

المطلب الثاني:

مفهوم الضبط الإداري البيئي:

إن الضبط الإداري له دور كبير في حماية البيئة وذلك من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت أهداف تقليدية أو حديثة وذلك بارتباط هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يفرض الضبط الإداري قيود على حريات الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث وهذا في مجال البيئة وأيضا الحفاظ على النظام العام وسندرس في هذا المطلب تعريف الضبط الإداري البيئي ***(فرع أول)*** ثم خصائصه وما يميزه في ***(فرع ثاني)*** و***(الفرع الثالث)*** وبعد ذلك نتطرق إلى أهداف التي يسعى لتحقيقها ***(الفرع الرابع)***.

الفرع الأول:

تعريف الضبط الإداري البيئي

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه " ***تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد"***

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أهداف الضبط الإداري البيئي الخاصة:

- منع المساس بالبيئة.
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي[1].

[1] عفاف لعوامر ، دور الضبط الإداريفي حماية البيئة ، رسالة الماستر ، جامعة محمد حنصر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2014/2013 ، ص ص 22،23

الفرع الثاني:
خصائص الضبط الاداري البيئي

يتميز الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أولا: الصفة الانفرادية:

الضبط الإداري البيئي هو إجراء مباشرة السلطة الإدارية بمفردها تهدف من خلاله المحافظة على النظام العام. فإرادة الفرد لا تلعب دور حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية، فيكون بذلك موقف الفرد هو موقف الخضوع و الامتثال اتجاه أعمال الضبط الإداري المتمثل لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية[1] بينما يختلف الأمر في حالة مرفق عام فهنا تظهر إرادة الفرد وبشكل جلي واضح، كما لو تم إرادارة المرفق بطريق الامتياز فيتولى صاحب الامتياز ضمان النشاط وتوفير الخدمة للمواطنين.

ثانيا: الصفة الوقائية:

يتميزالضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبق للإجراءات قبل الإخلال بالنظام العام العمومي، حيث أن تأمين النظام يعني مبادرة الإدارة يمنع أو فرض القيام بأعمال معينة على الأفراد والتي قد تنتج عنها فوضى ومشاكل واستمرارها، مثل، منع القيام بالمظاهرات.

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 296

ثالثا :الصفة التقديرية: يقصد بها تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية أي عندما تقدر الإدارة أن عملا سينتج خطر ما، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بهدف المحافظة على النظام العام[1].

رابعا : صفة التعبير عن السيادة:

تعتبر فكرة البوليس الإداري في أقوى وأوضح فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفية الإدارية من خلال الامتيازات الاستثنائية التي تمارسهاسلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام في الدولة وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية[2].

الفرع الثالث:

تمييز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى

يتميز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى المتمثلة في الضبط التشريعي والضبط القضائي والمرفق العام.

أولا:الضبط الإداري والضبط التشريعي:

إذا كان الضبط الإداري مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها سلطات الضبط الاداري من أجل المحافظة على النظام العام، فإن الضبط التشريعي هو مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والحد من مباشرة بعض الحريات الفردية.

ومصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية[3].

---

[1]نسرين شريقي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 197.

[2]ناصر لباد،مرجع سابق، ص ص 147 و 148.

[3]عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 293.

لكن هناك وجه الشبه بينهما يتمثل في كونهما يهدفان للمحافظة على النظام العام، وهناك وجه اختلاف يتمثل في كون الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية بينما الضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية وقد يكون هناك تداخل بينهما عند قيام السلطة التشريعية بسن التشريعات ضبطية، وتنفذ من قبل سلطة تنفيذية إدارية بحيث تقيد حريات الأفراد في الحدود المسموح بها.

ثانيا :الضبط الإداري والضبط القضائي.

ويقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة ومحاكمة وإنزال العقوبة[1].

لكن عند مقابلة تعريف الضبط الإداري السالف الذكر بتعريف الضبط القضائي لوحظ فرق بينهما من حيث الهدف ومن حيث السلطات المختصة بأداء واحد منهما.

أ- ***من حيث الهدف:*** إن الضبط الإداري الهدف منه تجنب الفوضى وهو أسلوب وقائي يرمي إلى منع الانحلال بالنظام العام قبل وقوعه أو وقف أو منع استمراره للمحافظة على النظام العمومي.

أما الضبط القضائي فتكون المباشرة في الإجراءات بعد وقوع الجريمة فعلا والبحث عن مرتكبي المخالفة وتسليمهم إلى العدالة حسب المادة ***3/12 [2] ق إ ج***، الضبط القضائي هو أسلوب قمعي يبدأ بعد ارتكاب المخالفة.

ب- ***من حيث السلطات:***تخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط القضائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام ووكيل الجمهورية[3].

---

[1]نسرين شريفي ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص 194.

[2]المادة 3/12 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية-جريدة رسمية عدد 84-معدل و متمم

[3]ناصر لباد،مرجع سابق، ص 150.

ولقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في القانون الإجراءات الجزائية رقم06-22 المعدل والمتمم (من المادة 14 إلى المادة 28).

وهذه السلطات قسمت إلى ثلاث فئات حسب المادة 14 من ق.إ.ج

⇐أعوان الضبط القضائي.

⇐الموظفون والأعوان الذين منحهم القانون بعض وظائف الضبط القضائي.

⇐الولاة.

و في المجال البيئي هناك فئات للضبط القضائي يعملون في مجال اختصاصي الخاص بالبيئة ،أما الضبط الإداري فتمارسه السلطة الإدارية المتمثلة في :

- الهيئات المركزية و اللامركزية.

ج-***الضبط الإداري والمرفق العام:***إن الضبط الإداري يقيد من حريات الأفراد على عكس المرفق العام الذي يقدم لهم خدمات ولهذا قام الفقه بوصف الضبط الإداري على أنه نشاط سلبي والمرفق العام على أنه نشاط إيجابي[1].

حيث أن الضبط الاداري يمس حرية الفرد أما المرفق العام فيكون الفرد هنا المنتفع من الخدمات مجانا أو برسوم يلزم دفعها وأيضا تتولى إجراءات الضبط سلطة عامة مثل رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي او رئيس مجلس شعبي أما المرفق العام فإن النشاط قد يعمد إلى شركة أو إلى فرد، حيث تقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة والمنتج من جهة أخرى[2].

[1]عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 294.

[2]نسرين شريقي و آخرون ، مرجع سابق ، ص 196.

الفرع الرابع:
أهداف الضبط الإداري البيئي

يعمل الضبط الإداري البيئي على المحافظة على النظام العام في الدولة وذلك من خلال الاهداف التي تسعى على تحقيقها.

وتتمثل هذه الأهداف في الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة وهي أهداف عامة تقليدية، بينما الأهداف، الحديثة تتمثل في الآداب العامة وجمال الرونق للمدينة.

أولا :الأهداف العامة التقليدية:

أ- حماية البيئة من خلال الأمن العام (الأمن العام البيئي):تعمل هيئات الضبط الإداري على منع الحوادث التي تهدد الأمن العام والتي تكون من صنع الإنسان كالسطو أو القتل أو تكون من صنع الطبيعة كالفيضانات والحرائق[1].

وعلى هذا الأساس نص الدستور الجزائري الحالي في المادة **24** [2]منه: "***الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات...***".

ومن خلال هذا كلف الدستور الجزائري سلطة الضبط الإداري البلدي وذلك من خلال الموادالمتعلقة بالبلدية ***88-89-94*** من القانون رقم ***10/11*** [3]باتخاذكافة التدابير الوقائية والاجراءات اللازمة، لإقرار الأمن وسلامة الأشخاص والأموال على المستوى البلدي. لذلك فهناك صلة وثيقة و متبادلة بين حماية البيئة و الحفاظ على الأمن العام

[1]طاهري حسين ،القانونالإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ص 74.

[2]دستورالجزائر المعدل و المتمم لسنة 2008.

[3]قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ، ر العدد 37 الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011

كعنصر من عناصر النظام العام، لذلك أي تهديد يلحق بالبيئة و عناصرها يؤثر على صحة الإنسان و مستقبل أجياله. [1]

ب- ***حماية البيئة من خلال الصحة العامة:*** يقصد بحماية صحة الأفراد من كل ما قد يسبب ضرر من أمراض أو اوبيئة بحيث تتخذ السلطات ما يلزم من إجراءات للحماية مثل مراقبة الأغذية والمحافظة على المياه ومنعها من التلوث، وذلك للمحافظة على صحة الأفراد[2].لأنه لا يمكنه العيش في طبيعة تعتريها مشاكل بيئية خطيرة منها مشكلة تدهور الأمن المائي الغذائي و الفقر و الجوع و ظاهرة التصحر و تغير المناخ و ارتفاع درجات الحرارة و هذا ما يلحق به أضرار في نفسه و ماله.[3]

وفي الجزائر كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري البلدية بحماية الصحة العامة من كل ما من شأنه الإخلال بها، وذلك في نص المادة ***94*** من القانون رقم ***10/11*** المتعلق بالبلدية[4].

ج- **حماية البيئة من خلال حماية السكينة العامة:** تعتبر السكينة العامة مظهرا ثابتا و جوهريا من مظاهر النظام العام البيئي، و مطلب من مطالب الحياة الذي يتمثل في الحاجة إلى الهدوء و الاستقرار، لذلك فإنه كلما كان الاستقرار، ازدادت الطمئنينة و غاب الازعاج و اختفاالاضطراب، و هذا ما دفع الفرد إلى تحسين حالته و مضاعفة انتاجه، و بالتالي دفع مجالات التمنية إلى الأمام و تحقيق صالح الدولة، لذلك تعرف السكينة بكونها تمثل المحافظة على الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة، و ذلك يمنع

---

[1] اسماعيل نجم الدين، زنكنة، مرجع سابق، ص 275.

[2] سليماني سعيد ، النظام العام هدف و قيد على نشاط الضبط الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، ، ص 50.

[3] اسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص 278.

[4] المادة 948 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ، ر عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

كل ما من شأنه ان يؤدي إلى اقلاق راحة الناس كالضوضاء.[1]استنادا إلى المادة ***114*** *من القانون رقم* **07/12** *المتعلق بالولاية* [2] فانه يقع الالتزام على عاتق الوالي باعتباره سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية ، بحيث يجب أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من اجل راحة المواطنين.

ثانيا :الأهداف الحديثة:تتمثل في:

أ- الآداب العامة: *تدخل الآداب العامة ضمن الضبط الإداري في حدود معينة و لقد ساهم مجلس الدولة الفرنسي في هذه المسألة وبشكل كبير، والأصل في قضائه أن النظام العام الذي يعمل على الحفاظ عليه يكون في مظاهر خارجية محسوسة*[3] *عن المسائل النفسية والأدبية.*

بحيث لا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا في الضرورة القصوى في القيم التي يتم الاعتداء عليها ومخالفتها[4].

وقد توسع القضاء الفرنسي حديث وشمل النظام العام في أهداف الضبط الإداري وجعلته شامل على جميع الأذمة المالية وكذلك الأدبية والأخلاقية.

ب- *جمال الرونق للمدينة:* يعتبر جمال الرونق للمدينة من الأهداف الحديثة للضبط الإداري حيث أثيرت مشكلة المحافظة عليه في الفقه الفرنسي حول مدى اعتبارها عنصر من عناصرالنظام العام بحيث يسمح لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لوقاية جمال الرونق للمدينة، بحيث أن قانون البلدية الجديد قد اضاف هذا العنصر في مادته ***94*** بالنص على ***السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير***

---

[1]اسماعيل نجم الدين ، المرجع السابق، ص 283282.

[2]المادة 11 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،ج،ر،ع، 38 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[3]لعوامر عفاف ، مرجع سابق ، ص 21.

[4]مرجع نفسه ، ص 21.

وحماية التراث الثقافي والمعماري، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية." [1]

المبحث الثاني :

هيئات الضبط الاداري البيئي.

تتمثل هيئات الضبط الإداري في اجهزة إدارية تعمل على حماية البيئة على المستوى المحلي و المركزي، لذلك وجب تحديد هيئات الضبط و التقليص منها حتى لا يصبح التقييد هو الأصل و التمتع بالحريات العامة و الاستثناء.

حيث تحديد هيئات الضبط ينتج عنه القضاء على ظاهرة تداخل الاختصاص، فلو تعددت الهيئات لأدى ذلك إلى تنازع في مجال ممارسة هذا الاختصاص.

و على العموم، يمكن تقسيم هيئات الضبط إلى قسمين، هيئات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني و هيئات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية و إقليمية محددة.

المطلب الأول:

الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي

تتمثل هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية في رئيس الجمهورية ***فرع1*** و الوزير الأول ***فرع2*** و الوزراء ***فرع 3.***

الفرع الأول :

رئيس الجمهورية

[1] المادة94 من القانون رقم 10/11 سابق الاشارة.

إن الدساتير التي عرفتها الجزائر قبل 1989 جعلت من رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة، حيث يرأس السلطة التنفيذية لوحده لأنه يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لدولة، كما يملك رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية[1]، والإجراءات مثل إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار والهدف منها هو حماية الأرواح والممتلكات [2].

هذه الإجراءات مخولة لرئيس الجمهورية دستوريا في الظروف الاستثنائية ومع ذلك صلاحياته الضبطية واسعة جدا في الحالات العادية ،حيث قرر دستور سنة 1996 المجال المهجور للبرلمان في نطاق التشريع، مما وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب المادة ***125*** فقرة الأولى منه التي تنص على مايلي:"***يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"***[3].

وعليه فان لرئيس الجمهورية حق إصدار اللوائح في المجال غير المحجوز للمشرع.

الفرع الثاني :

الوزير الأول

لقد كان يسمى قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 برئيس الحكومة الذي لم تشر النصوص الدستورية لسلطته التنظيمية حيث يمكن استنتاجها من السلطة التنفيذية الواردة في المادة ***25*** فقرة ***02*** من دستور 1996[4].

---

[1]نوال ابن الشيخ ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2012 ، 2013 ص 20.

[2]دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 21.

[3]نوال بن الشيخ، مرجع سابق، ص 21.

[4]دستور الجمهورية الجزائررية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ومن القرارات التنظيمية المتخذة من طرف الوزير الأول، المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك[1].

الفرع الثالث:

الوزراء

أولا: وزير الداخلية

يعتبر الرئيس السلمي للولاة حيث يوجد أوامر في شكل تعليمات تتضمن اتخاذ الإجراءات الضبطية كل في ولايته باعتبار الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وينفذ التعليمات الواردة له من كلّ وزير[2].

ثانيا: الوزير المكلف بالبيئة :

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات واسعة و متعدد في مجال حماية البيئة و يظهر ذلك في ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 14 يناير 2001، الذي يحدد صلاحيات وزير هيئة الإقليم و البيئة و تمثل هذه الصلاحيات في:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة و اقتراحها.
- اعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية و اقتراحها و متابعتها.

حيث نصت المادة 58 منه على أنه " **يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و التدهور البيئي و الإضرار بالصحة العمومية و إطار المعيشة و يتصورها ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفضية الملائمة**".

[1]- نوال بن الشيخ، مرجع سابق، ص21.
[2]-نوال بن الشيخ، مرجع نفسه، ص22.

كما أنه يساعد الوزير المكلف بالبيئة هيئات و هياكل استحدثتها الجزائر و تتمثل في:

- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.

بالإضافة إلى الهيئة المساعدة في المفتشية العامة للبيئة، أين نص على مهامها المرسوم التنفيذي 493/03 [1]المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها.

المطلب الثاني:

الهيئات اللامركزية

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي في كل الوالي***(الفرع الأول)*** ورئيس المجلس الشعبي البلدي ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول:

الوالي

نصت المادة **114** من قانون الولاية لسنة 2012 [1]على أنّ: ***«الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.»***

حيث يهدف إلى المحافظة على النظام العام على مستوى إقليم ولايته.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم03 -493'المتضمنةالمفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها'جريدة رسمية عدد80 مؤرخة بتاريخ 21ديسمبر2003.

[2]- القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 17.

وأيضا إعترف قانون الولاية بموجب المادة **100** و **101** منه للوالي عبر آلية الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها للحفاظ على النظام العام، وتزداد هذه الصلاحيات سعة إذا تعلق الأمر بالحالات الإستعجالية[1].

أما النصوص التنظيمية قد منحت له صلاحيات واسعة في هذا المجال، لا سيما الوالي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على في مجال التلوث، حيث أنه يمكن أن يوقف المنشأة مؤقت إلى حين تنفيذ الشروط الشروطالمفروظة، و في المادة الرابعة من الفقرة 07 من القانون 03-10، و كذلك القانون المتعلق بالأشطةالمنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحيات حصر كل الاعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها. كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للمتلكاتالمنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص اقليميا و كذلك منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا.[2]

الفرع الثاني:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية[3].

حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11 [4]على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص310.
[2]خروبي محمد ، مرجع سابق، ص 24.
[3]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص160.
[4]القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الاشارة.

- السهر على النظام العام و السكينة و النضافة العمومية، ، كما نصت المادة 94[1] على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على السهر على نضافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و المساحات و الصرف العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة و الوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نضافة المحيط و حماية البيئة.
- كما أن له صلاحيات في منح استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة و كذلك تسليم رخصة البناء.
- أما في قانون البلدية في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية، و في المادة 123 منه على أنه يسهر على:
  - توزيع المياه
  - صرف المياه المستعملة و معالجتها.
  - جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها
  - مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة
  - الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن المستعملة و لامؤسسات المستقبلة للجمهور، و هناك المواد 110 و 112 على أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء[2] و كذا حماية التربة و الموارد المائية.[3]
  - و نظرا لخطورة النفايات المحضرية نص المشرع في المادة 29 من القانون 19/01 على أنه "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية". و لكن المواقع يعكس لنا بجمود

[1] قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[2] المادة 110 من قانون رقم 10/11.
[3] المادة 112 من قانون رقم 10/11.

هذه المادة و عدم تفضيلها على أرض الواقع لأن ما نراه خاصة في هذه الآونة الأخيرة يعتبر باطلا لما في الشوارع مما يعني أن دور هذه البلدية في الهيئة غير مطبق لما هو منصوص في القوانين البلدية و قوانين البيئة.

⇐قد وضحنما أن الضبط الاداري تلقى عدة تعريفات من مختلف الفقهاء، بعكس الضبطا الاداري البيئي أين كان له تعريف بسيط و غير موسع فيه لا يمس كل الجوانب البيئية و هذ راجع إلى عدم الاهتمام الكبير بالبيئة بقدر قيمتها و ضرورتها في مختلف مجالات الحياة.

الفصل الثاني:

الأدوات القانونية الضبط الإداري

في مجال حماية البيئة

- ***الادوات القانونية للظبط الاداري في مجال حماية البيئة***

بعد تعرفنا على معنى الضبط الإداري وأهم مميزاته وأنواعه في الفصل الأول سنتطرق في الفصل الثاني إلى إبراز أهميته في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال دراسة وتبيان الأدوات القانوني التي تمتلكها هيئات الضبط الاداري و الوسائل التي تمكنها من الاستناد عليها في عملها نحو حماية البيئة و عناصرها فهي بالاظافة امتلاكها لوسائل الضبط الاداري العام المتمثلة في اصدار القرارات التنظيمية و الفردية فهي ايضا تملك صلحيات الاعتماد على تقنيات،و الأدوات في الرقابة السابقة التي تمارسها الإدارة بالأدوات الحماية القبلية ***(المبحث الأول)*** وأدوات الحماية البعدية ***(المبحث الثاني)*** تستعملها الادارة بعد حدوث ضرر بيئ

المبحث الأول:

أدوات الحماية القبلية (رقابة سابقة)

بفضل السلطات التي تتمتع بها الضبط الإداري في مجال حماية البيئة خول له المشرع استعمال وسائل حماية سابقة على الضرر البيئي وتكون من خلال نظام الترخيص والحظر ***(المطلب الأول)*** أو عن طريق نظام الالزام والتقارير ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول:

نظام الترخيص و الحضر

لقد سخر المشرع الجزائري وسائل قانونية تلجأ إليها الإدارة بهدف حماية البيئة من الاعتداءات، فقد تكون هذه الوسيلة في شكل ترخيص و الذي يعتبر بمثابة رقابة سابقة و عن طريق الحظر.

الفرع الأول:

نظام الترخيص

يعد نظام الترخيص من أهم الوسائل المعتمدة إداريا لحماية البيئة من هذا المنطلق، أوجبنا التطرق إلى تعريف الترخيص أولا و التعريج و توضيح بعض الامثلة من الرخص لحماية البيئة

تعريف نظام الترخيص:

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن[1]. وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للادارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذه التدابير الإحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[2]. كما يعرف كذلك بانه عمل ادار ي يتخذ شكل القرار لاداريبعتياره عملا احادي الطرف صادر اصلا بموجب تاهيل تشريعي

وفي الجزائر هناك العديد من الأمثلة نتطرق إليها في هذا المجال ومنها رخصة البناء، كما يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

1. حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
2. حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحلات الخطرة.

[1]- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانون، جامعة ورقلة 2009، عدد 09، ص 64.

[2]- خروبي محمد، الأيمان التي نوبته لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصد مربح ورقلة'ص5

3. حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة[1].

كما نجد هذا الإجراء واضحا في العديد من النصوص التشريعية لدول مختلفة منها فرنسا حيث نص قانون المنشآت المصنفة كحماية البيئة على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تشكل خطرا كبيرا أو إزعاجا لراحة الساكنين في المناطق المجاورة أو على الصحة والسلامة العامة.

كما نص كذلك القانون المصري على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المجال على الشواطئ البحر أو بالقرب منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وألزم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات فضلا عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت[2].

أما بالنسبة للقانون فقد تضمن عدة أمثلة نذكر منها:

أولا: رخصة البناء.

التي هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا ومعنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدئ في اعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران 05/04[3]، وبالرجوع إلى القانون 90*29 المتعلق

[1]- منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، من كرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي، نوقشت في 2-6-214، جامعة قاصد مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 16.

[2]- إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 81.

[3]- خروبي محمد، مرجع سابق، ص6.

بالتهيئة والتعمير[1] يتضح لنا أن رخصة البناء تعتبر من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي وعلى البيئة بصفة خاصة وقد ضبط القانون كيفية الحصول على هذا الترخيص وتضمنت عدة شروط للحصول عليها كقانون التوجيه العقاري للمناطق المحمية في المادة 22 منه للحصول على الموافقة من قبل الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجازها

حيث أن القانون **90/ 29**[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير نص في مادته **السابعة**[3] و**الثامنة**[4] على شروط تهيئة البنايات المعدة للسكن وتصميمها، وأن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب مدى توفر أدوات التعمير في المنطقة التي تتمثل في:

- ***المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.***
- ***مخطط شغل الأراضي POS.***

والشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء تضمنها المرسوم التنفيذي رقم **03/06**[5] وهي كالتالي:

1. طلب رخصة البناء موقع من المالك وموكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
2. تصميم للموقع.

---

[1]- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 51، مؤرخة في 15 غشت 2004.

[2]-قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3]- المادة 7 من القانون 29/90: "يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح".

[4]-المادة 8 من القانون 29/90: "يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم".

[5]-المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء (ج.ر عدد 1 المؤرخة في 2006/01/08).

3. مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة البناء الهياكل والأسقف وأنواع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز.
4. قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
5. دراسة التأثير[1].

والهدف من الحصول على رخصة البناء هو الوقاية في مجال حماية البيئة والمساهمة في التقليل من ظاهرة البناء الفوضوي في المدن وضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي.

ثانيا: الرخص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات

تعتبر النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج و التحويل و الإستعمال، و مسألته معالجتها و التخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية نظرا لتأثيرها السلبي على البيئة و تكون رخصة معالجتها إما:

1-ترخيص النفايات الخطرة: قد خص هذه الرخصة بالوزير المكلف بالبيئة في المادة 248 من القانون 19/01"يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استثمار الوزير المكلف بالنقل و لذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09/04 [2] المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة.

2-ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة: إن المشرع الجزائري في هذا المجال لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل بشكل مباشر على

[1]- منيع رباب، مرجع سابق، ص17.

[2] المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية، عدد 81.

إمتداد الحماية للأقاليم البيئية الأخرى و ذلك عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات [1] و هذاما نصت عليه المادة 26 من قانون 19/01.

3-الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة: يقصد بها كل تدفق و سيلان و تجمع مباشر أو غير مباشر كسائل ينجم عن نشاط صناعي، و ذلك حسب نص المادة 6 من القانون 19/01 "**بعنوان المراقبة و الحراسة الذاتيين ، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكو سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و عند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني**".

ثالثا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

لقد تناول القانون **03/10**[2] تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك في المادة **18** منه حيث إختصت المنشآت المصنفة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كلّ شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب خطر على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياسية أو قد تتسبب في المساس بزمة الجوار[3].

[1] عفاف لعوامر، مرجع سابق، ص 56.

[2]-قانون رقم 01/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003).

[3]-المادة 18 من القانون 01/03 "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

ومن خلال هذه المادة يمكننا تعريف المنشآت المصنفة بأنها هي تلك المنشآت المصنفة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، وقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي والذي وضع بدوره مدونة يحدد فيها قائمة المنشآت المصنفة[1].

ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى نوعين وهي:

1) المنشآت الخاضعة للترخيص: Installation soumises à autorisation

تسلم رخصة المنشآت المصنفة حسب أهميتها ودرجة خطورتها أو المضار التي تنجر عنها وقد ذكر المادة **19**[2] من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليمها وقسمتها إلى 3 أصناف وهي:

- أ- منشآت من الصنف الأول: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- ب- منشآت من الصنف الثاني: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- ت- منشآت من الصنف الثالث: تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتعين بتقديم الطلب في نفس الوقت بتقديم طلب الرخصة[3].

2) المنشآت الخاضعة للتصريح: Instalaltions soumises à déclaration

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات الواردة في المادة 3 من المرسوم 198/06[4] والمادة 24 منه أين تنص على أنه يرسل تصريح إستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت

---

[1]-منيع رباب، مرجع سابق، ص 19.

[2]- المادة 04/09 من القانون 01/03 "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".

[3]- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية، الطبعة الأولى، دار الخلدون، الجزائر، 2008، ص 281.

[4]-المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 وبضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (ج.ر العدد 37 المؤرخة 04 جوان 2006).

المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية إستغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة[1]

الفرع الثاني:

نظام الحضر (المنع)

يقصد بالحضر بأنه كوسيلة تلجأ إليها الإدارة أو سلطات الضبط لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، وهذا لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحضر[2]، وهو صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص واللذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا كما قد يكون نسبيا[3].

أولا: الحظر المطلق

هو منع الإتيان بأفعال معينة تسبب ضرر بالبيئة منعا مطلقا بأن لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[4]، وقد تناول هذا الحظر تشريعات العديد من الدول مثال فرنسا في القانون **1959/01/03** الذي حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير بالكهرباء، وحظر تلوث مياه الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها. وهناك أيضا القانون المصري حيث نص في قانون البيئة المصري على المنع المطلق لحماية البيئة المائية من

[1]-علي سعيداني، مرجع سابق، ص 300.
[2]-إسماعيل صعصاع، حوراء حيدرابر اهيم، مرجع سابق، ص 78.
[3]-منبع رباب، مرجع سابق، ص 23.
[4]-خروبي محمد، مرجع سابق، ص 10.

التلوث وحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[1].

وفي القانون الجزائري هناك العديد من المواد تضمنت هذا النوع من الحظر ومنها المادة **66** من القانون 10/03[2] نصت على أنه يمنع منعا باتا كل إلصاق للافتات أو المطبوعات الإشهارية أو الإعلانات على الأشجار والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية والمواقع أو المساحات المحمية وكذلك المادة **33**[3]. كما منع أيضا في المادة 25 من القانون **19/01**[4]إستراد النفايات الخاصة الخطرة التي من شأنها أن تضر بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية الأخرى، وحتى قانون المياه الجديد **12/05**[5] منع أي بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبحات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، كما منعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية وإدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

وهناك أيضا نص المادة **09** من قانون 02/02[6] على أنه يمنع أي مساس بوضعية الساحل الطبيعية أو أي ممارسة لنشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستجمامية والرياضية وللتخييم...إلخ وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة.

---

[1]-إسماعيل صعصاع، ابراهيم حيدر، مرجع سابق، ص 78.

[2]-قانون 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق لحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة (ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003).

[3]-المادة 33 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة.

[4]-"قانون 19/01 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"، ج.ر عدد 77 المؤرخة في 15 سبتمبر 2001.

[5]-القانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه، ج.ر، عدد 6 المؤرخة في 4 سبتمبر، 2005.

[6]-قانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 بحماية الساحل وتثمينه (ج.ر، عدد مؤرخة 10 فيفري 2002).

ثانيا: الحظر النسبي.

يكون في هذا النوع عند منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي من عناصرها وذلك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفق للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[1]. ولقد ورد هذا المعنى في العديد من النصوص القانونية للدول منها قانون البيئة المصري اين منع تداول النفايات الخطرة إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة ووفق شروط والإجراءات التي تصنعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص، وكذلك القانون البيئي الإمراتي الذي حظر حظر نسبي صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في هذا القانون[2].

وحتى المشرع الجزائري تناول هذا النوع من الحظر ويتسبب ذلك من خلال المادة **55** من القانون 10/03 حيث تنص على: «يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة»[3]. فهو بذلك يخضع لقانون الرخصة بما أنه يشترط ذلك.

وكذلك المادة **69** من القانون **29/90**[4] أنه لا يتم تقديم ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي.

---

[1]- خروبي محمد، مرجع سابق، ص11.

[2]-إسماعيل صعصاع، مرجع سابق، ص 79.

[3]-قانون 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003.

[4]- المادة 69 من القانون 29/90: "لا يرخص بأي هدم أو بناء من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد إستشارة ومرافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفق للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة".

المطلب الثاني:

نظام الإلزام والتقارير

بالإضافة إلى نظام التراخيص و الحضر زاد المشرع وسائل أخرى نتطرق إليها في هذا المطلب، وتتمثل في نظام الإلزام***(الفرع 1)*** ونظام التقارير ***(الفرع 2)***.

الفرع الأول:

نظام الإلزام

يراد به إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي أي خطر الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال[1]، وهو عكس الحظر لأنه إجراء سلبي، ويعتبر الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري، ومن الأمثلة الواردة في تشريعات البيئة، ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة حيث أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة[2]. ومن تطبيقات هذا النوع في القانون الجزائري نجده مكرس في قانون المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة حيث نص المادة 01/10[3] منه على أنه يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار لا سيما فيما يتعلق بالهواء والأرض وباطن الأرض، ولذا كيفية دراسة هذه الأوساط والتدابير الواجب إتخاذها، كما نجد المادة **45** من القانون 29/60 قانون من التهيئة والتعمير تنص على ما يلي:

---

[1]-خروبي محمد، مرجع سابق، ص 11.

[2]-إسماعيل صعصاع، حوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 83.

[3]-القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إبصار التنمية المستدامة، ج.ر عددها مؤرخ في 20 يوليو، 2003.

«يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي»[1].

وبرجوعنا إلى القانون 02/03[2] المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن على حالتها بعد الانتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه مبدأ القيام بنزع النفايات، حيث أن القانون 19/01[3] ألزم كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.

أما المادة **42** من المرسوم التنفيذي 175/91[4] المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء تنص «يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وهو لإبداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمتع تسرب الرائحة الغازات المضرة إلى داخل المساكن.»[5].

الفرع الثاني:

نظام التقارير

يقصد به أسلوب جديد مكمل لنظام الترخيص كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض

---

[1]-المادة 45 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر.

[2]-القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمالوالإستغلال السباحين للشواطئ، ج.ر عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19.

[3]- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات المؤرخ في 2001/12/12. ج.ر عدد 77 لـ 2001/12/15.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 26، سنة 1991.

[5]-المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

رقابتها[1]. فهو نظام جديد أستحدثه المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية[2]، المتعلقة بحماية البيئة، ومن هذه النصوص نجد المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، التي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات[3].

كما نص قانون المياه 12/05 على أن المادة 46 تنص على أنه هناك نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لا سيما على المستوى الهيئات العمومية المختصة وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.[4]

وبالعودة إلى القانون 10/01[5] نجد يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الإستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتهم على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000دج.

[1]-عبد العزيز شيخا، مبادئ القانون الإداري، دار الجامعة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص 788.
[2]-منيع رباب، مرجع سابق، ص 24.
[3]-المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر.
[4]- المادة 46 و66 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه السالف الذكر.
[5]-قانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم (ج.ر، عدد 35-4 يوليو، 2001، ص3).

المبحث الثاني:

أدوات الحماية القانونية البعدية

إن الوسائل القانونية للضبط الإداري القبلية التي تسبق وقوع الضرر لا تكفي لوحدها لحماية البيئة إنما تحتاج إلى وسائل أخرى تكملها. فالمشرع لم يغفل عن خلق وسائل أخرى بعدية تتكفل بالضرر البيئي الواقع فهو بذلك تأتي في عدة صور متعدد بمثابة إجراءات ردعية وتكون إما عن طريق الإخطار والوقف المؤقت للنشاط ***(مطلب أول)*** أو عن طريق الإلغاء والغرامة المالية ***(المطلب الثاني)***

المطلب الأول:

نظام الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

تضطر الإدارة إلى فرض قواعد وإجراءات وذلك بعد حدوث ضرر على البيئة بغرض الوقاية ويكون ذلك إما بطريق الإخطار أو الإنذار ***(الفرع الأول)***، وطريقة الوقف المؤقت للنشاط ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول:

الإخطار أو الإنذار

يعتبر أحد أساليب الضبط الإداري وأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للشروط القانونية المعمول بها1، ويكون هذا الإنذار بتوجيه طلب من طرف الادارة المختصة بذلك إلى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة تنبيه

فيه إلى الإمتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال[1]. ويتضمن الإنذار بتوجيه تنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها[2].

وقد نص عليها قوانين عدة دول مثال ذلك فرنسا فقد جعله مجلس الدولة الفرنسي أمر ضروري وجوهري، ويجب أن يتم وفق شكل معين نص عليه القانون وبأنه وسيلة تمكن المخاطب من العلم بها، في حين المشرع المصري لم ينص على ضرورة توجيه الإنذار أو الإخطار للجهة الملوثة قبل توقيع الجزاءات[3].

أما المشرع الجزائري، فقد نص على أسلوب الإخطار في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة **25:** «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة **18**، وبناء على تقرير من مصالح البيئة تعذر الوالي المستعمل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار...»[4].

كما نجد كذلك في المادة 48 من القانون 19/01[5] المتعلق بتسيير النفايات مستعجل لإصلاح الأوضاع الخطرة والواقع أن هذه الإجراءات تعد جزاءات بحد ذاتها ولكنه تنبيه مسبق للجزاءات الأخرى[6] وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط طبقا للشروط القانونية[7].

---

[1]- إسماعيل صعصاع، حيدر إبراهيم، مرجع نفسه، ص 103.
[2]-منيع رباب، مرجع سابق، ص 45.
[3]- إسماعيل صعصاع، حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص 104.
[4]- المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
[5]-قانون 19/01 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإلزامها، ج،ر عدد 77 المؤرخة في 15 سبتمبر 2007.
[6]-منيع رباب، مرجع سابق، ص 45-46.
[7]-خروبي محمد، مرجع سابق، ص 29.

وهناك كذلك المادة 56[1] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة حيث أنذرت صاحب الطائرة والسفينة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد للخطر. حيث تنص على: «في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، بعزل صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار».

الفرع الثاني:

الوقف المؤقت للنشاط

يتم اللجوء إلى توقيف النشاط في حالة ضرر أو وجود خطر على البيئة، وهذا راجع لعدم مراعاة صاحب النشاط لجميع التدابير الوقائية اللازمة ويكون بعد إنذار من طرف الإدارة المختصة[2].وفي هذا نقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها القوانين واللوائح، ففي فرنسا أعطى تقنيين البيئة المحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إنهائها، كما نص كذلك إمكانية غلق المنشأة أو إلغائها بموجب مرسوم صادر من المجلس الفرنسي. كما أن على مستعمل المنشأة المصنفة إيقاف النشاط الضار بالبيئة أين نص القانون الفرنسي على ذلك حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة.

[1]-المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيبة في ايطار التنمية المستدامة.

[2]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/03/20، ص 129.

هناك أيضا المشرع المصري نص على وقف النشاط[1] في القانون البيئة المصري إذ جاء فيه : «...فإذا تبين لهم أن اعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل الإداري...»[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع ويظهر ذلك في المادة **212** من القانون **10/01**، حيث منع المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعدم تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة[3].

كما أجاز ايضا المشرع للإدارة توقيف نشاط الضار بالبيئة الذي يمارس من طرف منشآت غير مصنفة والتي تحتاج إلى ترخيص أو تصريح للمباشرة في نشاطها، وقد تبين ذلك من خلال أحكام المادة **25** من المرسوم التنفيذي **198/06** حيث تتضمن هذه المادة أنه وفي حالة عدم إمتثال الشغل في الآجال المحدد، يوقف سير المنشآة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، وكذلك المادة **48** الفقرة الثانية بأنه إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين **44 و47**، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة بمعنى يجب على المؤسسة بإبداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في الآجال المحددة في المادتين **44 و47** وبعد إعذار الوالي أجاز المشرع لهذا الأخير بالأمر بغلق هذه المؤسسة[4].

وهذا إجراء ضبطي رقابي وجزاء إداري مؤقت تعمل به الإدارة لإلزام صاحب الشأن بالعمل بالإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة[5].

---

[1]-إسماعيل صعصاع، حيدر إبراهيم،مرجع سابق، ص 105.

[2]- المادة 514 من تقنين البيئة المصري رقم 914 لسنة 2000.

[3]-المادة 22 من القانون 10/01 المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالمناجم، ج،ر، عدد 35.

[4]-المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، عدد 82.

[5]-لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص 75.

وتقوم الإدارة بإنذار صاحب مستغل المنشأة المصنفة أو صاحب النشاط الذي لم يراعي التدابير الوقائية اللازمة في حالة وجود ضرر أو خطر على البيئة[1].

المطلب الثاني:

سحب الترخيص والغرامة المالية

بعد دراستنا لكلتا الوسيلتين من إنذار والوقف المؤقت للنشاط تبين لنا أنها لا تكمل دون وجود وسيلتين تمثل الأولى في سحب الترخيص ***(الفرع الأول)*** والغرامة المالية ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول:

سحب الترخيص

يعد نظام الترخيص من أهم الآليات الوقائية لممارسة الرقابة الإدارية، حيث يعد سحب الترخيص من أهم الجزاءات، وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها فيما يلي:

1. إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره مت بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة.
2. إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
3. إذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون[2].
4. إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[1]. وتطبيق سحب الترخيص في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياة 12/05 حيث تنص:

[1]-حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 129.
[2]- منيع رباب، مرجع سابق، ص 47.

«تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط»[2].

الفرع الثاني:

الغرامة المالية

تعتبر من أحد آليات الضبط الإداري البيئي التي تعني بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت التي إرتكبت بواسطتها الأفعال والأعمال الملوثة، ويمكن أن تكون في أحد الصورتين:

1. أن تكون محددة من السلطة الإدارية المختصة بصفة منفردة على المخالفين مباشرة لقواعد حماية البيئة.
2. أن تكون الغرامة في شكل مصالحة بين المخالفين الهيئة الإدارية والمخالف، كالغرامات التي تفرضها مصالح مديرية التجارة في إيطار عمليات المراقبة لبعض المحلات التجارية لقمع الغش[3].

وقد ورد في القانون الجزائري على شكل جباية بكل أنواعها المختلفة من الرسوم[4]، كالرسم على الوقود...إلخ.

---

[1]-منيع رباب، مرجع نفسه، ص 47.
[2]-المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 2012، ج،ر، عدد 60.
[3]-منيع رباب، مرجع سابق، ص 47-48.
[4]-خروبي محمد، مرجع سابق، ص 30.

و من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري في مجال الحماية الادارية للبيئة قد تمكن من التعامل مع الأسلوب الازدواجي حيث أنه اتخذ الأسلوب الوقائي من خلال وسائل الحماية القبلية.

و الأسلوب الردعي الذي وضح فيه جزاءات إدارية تترتب في حالة مخالفة الاجراءات و ذلك من أجل تجسيد حماية فعالة للبيئة في الجزائر.

أ.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن الضبط الإداري له جانب مهم يتمثل في اختصاصه بالحماية القانونية الإدارية للبيئة وذلك من خلال سعيه وتكفله بشتى الوسائل الردعية أو من خلال الإجراءات الوقائية لمنع حدوث أي ضرر يؤثر على البيئة، وكذا نشره للوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث وتحفيزهم على التقليل منه بوضع أدوات تمنع ممارسة أي نشاط مضر بالبيئة وبالتالي وضع جزاءات كالغرامة المالية التي تقع على صاحب نشاط مضر بالبيئة.

ولكن بالرغم من كل هذا الدور الذي يلعبه الضبط الإداري والجهود التي يبذلها في مجال حماية البيئة إلا أن هذا غير كفيل بما فيها الكفاية لحماية البيئة. وإنما تحتاج إلى توسيع سبل الحماية وكذا تفعيل هذا الدور من خلال بذل مجهودات كبيرة والسعي أكثر لحمايتها وكذا معالجتها من الأضرار التي أصابتها، وبالتالي تطبيق هذه الإجراءات والأدوات على أرض الواقع دون أي منازع ولا عائق فالوضع الذي الت اليه البيئة لا تحتاج الى قواعد قانونية تأمر ولا تنفذ فبالرغم من وجود عدة نصوص قانونية تكفل أدوات الحماية إلا أنها لا تطبق بشكل رسمي وإنما يغلب عليها الغموض ويجب أن تأخذ بعين الإعتبارو انما تحتاج النصوص قانونية اكثر تفعيلا في ارض الواقع.

جائزة المربع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1) الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2) القوانين:

قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الصادر في 7 أفريل 1990 الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1990.

- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم (ج.ر عدد 35، لـ 04 يوليو 2001).
- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج.ر عدد 77 لّ2001/12/15).
- قانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه (ج.ر عدد 10 لـ 10 فيفري 2002).
- القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11 لـ 19 فيفري 2003.
- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر عدد 43 لـ 20 يوليو 2003).

- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004.
- قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه، (ج.ر عدد 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005).
- قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37 في 3 يوليو 2011.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 38 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- قانون الإجراءات الجزائية.

3) المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير (ج.ر عدد 26 سنة 1991).
- المرسوم التنفيذي ؤقم 08/01 مؤرخ في 07 جويلية 2001، المحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، جريدة رسمية عدد 4، المؤرخ في 17 جويلية 2001.
- المرسومالتنفيذي رقم 493/03 ، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم 59/96 المؤرخ في 1996/01/27.
- المرسوم التنفيذي 409/04 ا، المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 81.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (ج.ر عدد 82).

- المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، ج.ر عدد 1 المؤرخ في 2006/01/08.

المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

1) الكتب:

1. الكتب العامة:

- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر لسنة 2012.
- نسرين شريفي وآخرون، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، سطيف، 2006.
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- سليمان سعيد، النظام العام، كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، جامعة محمد الصديق، بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عبد العزيز شيخا، مبادئ القانون الإداري، دار الجامعة للطباعة والنشر، الجزائر 1996.

2. الكتب المتخصصة:

- إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقاربة مجلة المحقق الجلي للعلوم السياسية والقانونية. العدد الثاني.
- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانون، جامعة ورقلة، 2009.
- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2008.
- معيفيكمال، آليات الضبط الإداري لجماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010.
- اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الاداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية لبنان.

2) الرسائل أو المذكرات:

- **رسائل الدكتوراه:**

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2003-2004.

- **مذكرات الماجستر:**

- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصد مرباح ورقلة 2013.

- عفاف لعوامر، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، رسالة الماستر، جامعة محمد حنضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013–2014.
- منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- نوال الشيخ– الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية
- بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الغداري، مذكرة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول : ماهية الضبط الاداري البيئي..... 04

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري.....04

الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري.....04

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري 09

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....10

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي 10

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.....11

الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن غير من صور الضبط الأخرى.....12

الفرع الرابع: أهداف الضبط الإداري البيئي.....15

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي..... 18

المطلب الأول : الهيئات المركزية للضبط الاداري البيئي.....18

الفرع الأول : رئيس الجمهورية.....18

الفرع الثاني: وزير الأول.....19

الفرع الثالث: الوزراء.....20

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية.....21

الفرع الأول: الوالي 21

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي 22

الفصل الثاني:

الأدوات القانونية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: أدوات الحماية القبلية 25
المطلب الأول: نظام الترخيص والالزام.....25
الفرع الأول: نظام الترخيص 26
الفرع الثاني: نظام الالزام 32
المطلب الثاني: الحظر والتقارير 35
الفرع الأول: نظام الحظر.....35
الفرع الثاني: نظام التقارير 36
المبحث الثاني: أدوات الحماية البعدية 38
المطلب الأول: نظام الإخطار والوقف المؤقت للنشاط 38
الفرع الأول: نظام الإخطار 39
الفرع الثاني: نظام الوقف المؤقت للنشاط.....40
المطلب الثاني: نظام سحب الترخيص والغرامة المالية 42
الفرع الأول: نظام سحب الترخيص.....42
الفرع الثاني: نظام الغرامة المالية.....43
خاتمة. 45
قائمة المصادر والمراجع..... 46
الفهرس